

### إستدراك

وقع خطأ عند نشر قانون رقم (6) لسنة 2014 المنشور في العدد 1170 الصادر بتاريخ 9/2/2014م حيث لم ينشر النسخة الإنجليزية من القانون لذا لزم الاستدراك وإعادة النشر .

### قانون رقم 6 لسنة 2014

### بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر

- بعد الإطلاع على الدستور ،  
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (مادة أولى)

الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر والموقعة في باريس في 20/5/1875 والمعدلة عامي 1907 و 1921 واللائحة المرفقة بها .

### (مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

### أمير الكويت

### صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 ربيع الأول 1435 هـ  
الموافق : 29 يناير 2014 م

### المذكرة الإيضاحية

### للقانون رقم (6) لسنة 2014

### بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر

رغبة من الدول الموقعة على اتفاقية المتر في باريس في 20/5/1875 والمعدلة من قبل المؤتمر العام الرابع عام 1907 وبموجب الإتفاقية الدولية التي وقعت في سيفر في 6/10/1921 واللوائح المرفقة في اعتماد نماذج القياس الجديدة للمتر والكيلو غرام والمحافظه على نماذج القياس الأولية الدولية عن طريق المقارنات الدولية للمعايير الوطنية مع النماذج الدولية والنسخ الرسمية من هذه النماذج بالإضافة إلى معايير الحرارة والمقارنات بين نماذج قياس جديدة مع المعايير الأساسية للأوزان والمستخدمة في البلدان المختلفة والمعايرة ومقارنة المعايير الجيوديسية ، فقد تم في باريس في 20 مايو 1875 التوقيع على اتفاقية المتر واللوائح المرفقة بها ، وقد قضت المادة (1) من الاتفاقية بإنشاء المقر الدائم للمكتب الدولي والأوزان والمقاييس على أن يكون مقره باريس

وأشارت المادة الثانية إلى أن الحكومة الفرنسية ستقوم بتسهيل اقتناء مبنى ، ونصت المادة (3) على أن يباشر المكتب أعماله تحت توجيه وإشراف لجنة دولية للوزن والقياس ، ووفقاً لنص المادة (4) تم تعيين الرئيس الحالي لأكاديمية باريس للعلوم رئيساً للمؤتمر العام للوزن والقياس ، وأشارت المادة الخامسة إلى أن تشمل اللائحة الملحقه بالإتفاقية البنية التحتية والهيكل التنظيمي للمكتب بالإضافة إلى صلاحية اللجنة الدولية والمؤتمر العام عن الأوزان والمقاييس ، وحددت المادة (6) مسئوليات المكتب الدولي للأوزان ، وناطت المادة (7) بالمكتب تنسيق العمل الذي له صلة بقياسات الوحدة الكهربائية ، ونصت المادة (8) على أن تحفظ النماذج الدولية بالإضافة إلى نسخهم الرسمية في المكتب ، وأشارت المادة (9) إلى أن جميع تكاليف إنشاء وتركيب المكتب الدولي للأوزان والمقاييس والنفقات السنوية للصيانة تغطي من مساهمات الدول المتعاقدة ، ووفقاً لنص المادة (10) تدفع حصة الاشتراكات في بداية كل عام ، وبينت المادة (11) ، أن اشتراكات الحكومات الدائمة في الانضمام للإتفاقية يتم تحديدها من قبل اللجنة ، أجازت المادة (12) تعديل الاتفاقية باتفاق الدول ، كما أجازت المادة (13) للدولة في نهاية فترة اثني عشر عاماً الإنسحاب من الاتفاقية ، ونصت المادة (14) على أن يتم التصديق على الاتفاقية وفقاً للقوانين الدستورية المحددة لكل دولة .

وتضمن الملحق المرفق بالإتفاقية إنشاء المكتب والهيكل التنظيمي بالإضافة إلى صلاحية اللجنة الدولية ، والمؤتمر العام للأوزان والقياس .

ومن حيث إن الإتفاقية من الإتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة .  
لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

### اتفاقية المتر

وقعت في باريس في 20 مايو 1875

تعديل في اتفاقية سيفر الموقعة في يوم 6 أكتوبر 1921

### واللوائح المرفقة

وقد نشرت الطبعة الأخيرة من النص الفرنسي الرسمية BIPM في عام 1991 .

ترجمت الى اللغة العربية بواسطة م / أمال العازمي رئيس مختبر القياس والمعايرة - الهيئة العامة للصناعة ، مايو 2011 تمت مراجعة من قبل هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ 11/1/2012